

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر بشأن تحديد المطابق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطني لخطيط

خدمات أراضي الدولة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد خدمات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تخصيص مساحة

من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة قنا (امتداد غرب قنا)

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٦ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تخصيص بعض

المساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب

والصرف الصحي :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط خدمات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:**(المادة الأولى)**

يُعاد تخصيص مساحة ١١,٨٩٧١ فدان من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظة قنا (امتداد غرب قنا) - وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة - لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتضمين المخطط التفصيلي للمجتمع العمراني الجديد نسبة (١٥٪) منه مرفقة لصالح محافظة قنا التي تقوم بتنميته وفقاً لأنشطة التي يحددها المخطط العمراني لهذا المجتمع ووفقاً للضوابط التي يتم الاتفاق عليها وتعرض على مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما تضمنه من إعادة تخصيص مساحة ١٣٤٦ فداناً بالطويرات - محافظة قنا - لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

